

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب القطع في السرقة .

والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول ا [تعالی : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } وأما السنة فروت عائشة أن رسول ا [A قال : [تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا] وقال النبي A : [إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه] متفق عليهما في اخبار سوى هذين نذكرها إن شاء ا [تعالی في مواضعها وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة